قرار محكمة النقض

رقم 1/77

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/4117

طعن بالنقض - جواز ممارسته مرة واحدة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10 مايو 2022 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 1704 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2021/12/06 في الملفين المضمومين عدد 2020/1201/625 و2021/1201/687 المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2021/02/09 في الملف رقم 2017/1202/286، والقاضي بأداء المدعى عليها مصحة الضمان الاجتماعي بالقنيطرة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي (م.د) بصفته وكيلاً عن زوجته (م.ن) تعويضا مدنيا قدره 500.000 درهم عن فقدانها لبصر عينها اليمنى ومبلغ 10.340 درهما عن المصاريف الطبية وبإحلال شركات التأمين (أ.س)، وشركة (م.م.ت)، وشركة (س) في شخص ممثليها القانونيين محل مؤمنتهم في أداء المبالغ المحكوم بها وذلك بحسب نسبة ضمان كل شركة، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود خمس المبالغ المحكوم بها والفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وبرفض باقي الطلب.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوبين في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024 تم تأخيرها لجلسة 06 فبراير 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه لا يجوز الطعن في نفس الحكم ومن طرف نفس الخصوم بعضهم في مواجهة بعض إلا مرة واحدة، وأنه يتجلى من مستندات الملف عدد 2022/3/1/4116 أن الطاعنة شركة التأمين (س.م) ((س) للتأمين سابقا) سبق أن طعنت بالنقض في القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه

بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.د.ق) المحامي بهيئة القنيطرة في مواجهة المطلوبين بتاريخ 09 فبراير 2022 وبتت فيه هذه المحكمة بتاريخ 06 فبراير 2024 وأصدرت قرارها فيه، مما يكون معه الطعن بالنقض موضوع نازلة الحال المسجل بتاريخ لاحق في 07 يونيو 2022 والموجه ضد نفس القرار أعلاه ضد نفس الخصوم طعنا مكررا، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطعن وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة** - **رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت - **عضوة مقررة**. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض